قال بعض العلماء: «والذي تستريح إليه النفس أنَّ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في الحضر لا يُرخَّص به إلا عند مشقةٍ عارضةٍ تُورث حرجًا على المُصلي لكلٍّ منهما في وقته، على ألا تُتخذ قاعدةً وعادةً له»[1].

رابعاً: الصلاة إلى غير القبلة

قال الإمام النووي رحمه الله: «استقبال القبلة شرطٌ لصلاة القادر إلا في شدة الخوف ونفل السفر»[2]، وقد تمثلتْ هذه المسألة عندنا في الصلاة داخل الأنفاق، فلم نكن نعرف بالضبط اتجاه القبلة، فكنا نجتهد ونتحرى ثم نصلي، وفي صلاةٍ أخرى قد يطرأ اجتهادٌ جديدٌ فنصلي إلى جهة أخرى، ومعلومٌ أنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

وقد أتاحت الشريعة مساحةً لهذه المسائل[3]، ففي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: 239]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أي: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ مَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[4].

فائدةٌ مهمة: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ»[5]، وأثر هذه الفائدة أنَّ المصلي قد يلتفت يميناً وشمالاً بسبب ضيق النفق والخندق، فهذا لا يُؤثِّر على صحة صلاته ما دامت طائفةٌ من الصدر متجهةٌ نحو القبلة، وكذلك لو التفت بوجهه يميناً وشمالاً لأجل الحراسة والاستطلاع فلا بأس، وكذلك لو مشى خطوات للأمام أو الوراء ليرد على مكالمة الهاتف الآمن[6]، فلا تبطل صلاته ما دام صدره إلى جهة القبلة[7].

(1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (3/ 314).

(2) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. ص24.

(3) يحسن أن يطَّلع المجاهد على صلاة الطالب والمطلوب، لنعلم أن الإسلام أحاط بنا من كل الجوانب، وأن الانشغال بالعبادة لا يصح أن ينسينا معركتنا مع الباطل، فلقد ود الذين كفروا أن نغفل عن أسلحتنا وأمتعتنا فيميلون علينا ميلة واحدة!، إنَّ ضعف الحراسة إثمٌ يفوق إثم التقصير في الصلاة، والله أعلم.

(4) الأم للشافعي (1/ 117).

(5) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 42).

(6) شبكة الاتصال الأرضية الآمنة الخاصة بالعمل العسكري، واتصال الهاتف قد يكون تكليفاً بمهمة أو أمرًا بمتابعة سلوك العدو.

(7) ويجوز له عندئذٍ رفع السماعة ووضعها على أذنه، فإن قدَّر الموقف أن الاتصال لشيءٍ غير مستعجل، رفع صوته بالتكبير ليسمعه من على